

يقال ليس كالحبر والعيان وقيل لا يزيد ولا ينقص  
لأن التصديق بالعلم لا يتصور فيه زيادة  
نسوة التي بالطاعات أو تركها في الغات فتصير  
يقه باقي حاله من غير تغير فيه أصلا وقيل  
أكله لغتين لأن ما يدل على الإيمان يزيد وينقص  
فموجوب على الإيمان الكامل المركب من تصديق  
وعمل وينطق بالزيادة والنقصان معروفة  
أي ما به الكمال في العلم وما به عجز العلم  
والتقصير عما هو أصل الإيمان وهو التصديق  
وفيه نظر وإباحة الإسلام فهو لغة الحرف  
والافتقار فهو غير الإيمان لغة قطعاً وأما شرعاً  
فقد اختلفت فيها فذهب أكثر الماتريدية  
وبعض محقق الأشاعرة إلى أنه الحقيق عروا لا  
نقباد للواحد والنواحي نعمه قوله ذلك  
والادعاء له وعليه فهو عن الإيمان والإيمان  
والإسلام من صفات شرعاً قال الشافعي في المقاييد  
والإيمان والإسلام واحد ولا كثر في الاستأثر  
مع كثير من الماتريدية إلى تضاريفها مفهوماً  
كقوله لغة إذ مفهوم الإيمان تصديق القلب  
بكل ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم مما  
من الدين ضرورة أي الادعاء لذلك ومفهوم  
الإسلام

والإيمان هو التصديق  
بما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم  
من غير اشتراط العمل

195

الإسلام امتثاله أو إس والفرق بين العمل على  
ذلك الادعاء فما مختلفان وأن تلوها شرعاً  
جيتا لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا العكس إذ يبر  
من الادعاء الامتثال المذكور ومن الامتثال  
الادعاء فليتنا هل فإن قلت **ان الإسلام**  
قد ينفرد عن الإيمان في المنافع كما يشير إليه قوله  
تعالى فالت الاعراب أنها قل له تؤمنون ولكن  
قولوا أسئنا قلنا **بالحق** في الإسلام المقترن شرعاً  
المكفي من خلود النار وأما في الآية فالمراد  
به الافتقار الظاهري فقط فإن قلت **ان**  
قد نصرت النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام بنفس  
العمل حيث قال عليه الصلاة والسلام الإسلام  
أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله  
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتقوم رمضان  
وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً فأجاب  
أن مرادها عليه الصلاة والسلام بالإسلام عملاً  
ماتة الدالة عليه كما قال عليه الصلاة والسلام  
لو قد قدموا عليه أتدرون حال الإيمان بالله تعالى  
وحده فقالوا لله ورسوله أعلم فقال شهد  
أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة  
وأيتا الزكاة وصيام رمضان وإن تقطعت

م

هـ

Copyrighting Society